@ 392 @ وإن كان بينهما قرابة والمختار هذا كذا في الغياثية وإذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته ومن يأتي بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد وأولاد أولادهم كذا في المحيط وقوله على آلي وجنسي كأهل بيتي ولا يخص الفقراء إلا إن خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر سواء حيث يكون لمن يكون فقيرا وقت الغلة وإن كان غنيا وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنيا فافتقر على الصحيح كذا في فتح القدير وإن وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها لا تدخل والدتها وولدها كذا في خزينة المفتين ولو قال على أهل عبد ا فهو على امرأته خاصة عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وقال هلال رحمه ا تعالى ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الأحرار كذا في الحاوي وهو المختار كذا في الغياثية ولا يدخل تحت الوقف مماليكه كذا في المحيط ولا يدخل عبد ا فيه وكذا من يعوله في بيت آخر كذا في الحاوي والعيال كل من يكون في نفقة إنسان سواء كان في منزله أم في غير منزله والحشم بمنزلة العيال كذا في خزانة المفتين وإذا وقف على عقب فلان فأعلم بأن عقب الإنسان كل من يرجع بآبائه إليه ولا يدخل فيه ولد البنات إلا إذا كان أزواج البنات من ولد فلان وكذلك أولاد من سواهن من الإناث لا يدخل في هذا الوقف إلا إذا كان أولادهم من أولاد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد أولاد وزيد حي لا يكون لأولاده شيء لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه إلا بعد موته كذا في المحيط الفصل السابع في الوقف على الموالي والمدبرين وأمهات الأولاد إذا قال رجل حر الأصل أرضي هذه صدقة موقوفة على موالي ثم على الفقراء ولم يزد على هذا وله موالي عتاقة تصرف الغلة إليهم ويدخل في ذلك من أعتقهم قبل الوقف ومن يعتق بموته من أمهات أولاده ومدبريه ومن عتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى ويدخل فيه أولاد مواليه لأنه لا مولى لهم غير الواقف كذا في الحاوي وأولاد المولیات إن كانوا يرجعون بولاء آبائهم إلى الواقف يدخلون وإن كان ولاء آبائهم إلى قوم آخرين لم يدخلوا كذا في خزانة المفتين ولا يدخل فيه موالي مواليه فإن مات مواليه